Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يبين ذلك أن قائلاً لو قال كتبت الكتاب بين يدي الرئيس فأخذ الرئيس منه الكتاب ولم يكتب قبل ذلك كتابا فكتب كتابا بليغا: لم يفهم منه أحد إلا أنه باشر الرئيس الكتاب(٢٢).

ولو قال السيف بيد الشرطي فأخذ الرئيس السيف ولم يقتل قبل ذلك فقتل لم يفهم منه إلا أنه باشر القتل(٢٣).

وهذا لا ينكره من فهم اللسان العربي وأنصف نفسه.

بل لا يحسن غيره إذا كان المخاطب لنا لم يرد الإلغاز وتغيير الكلام، وإنما خاطبنا بمعتاد التخاطب ومفهوم اللغة.

= وإنما فائدتها أنه أمر من يكتب لأنه لا يحسن أن يكتب وانظر البرهان على ذلك فيما سيأتي إن شاء الله من تعليقي رقم ٣٩.

(٢٢) التمثيل بهذا المثال فيه مغالطة من وجهين:

أولهما: أنه ليس في رواية حديث البراء التي تمسك بها الباجي أن الرسول ﷺ كتب كتابا بليغا، لأن كلمة بليغ زيادة قيد في السياق تدل على زيادة فائدة. والمثال يجب أن يكون في حدود الدعوى.

وثانيهما: أن صحة دلالة هذا المثال على أن الرئيس كتب بيده مشروط بأن الخبر عنه تام ليس فيه حذف.

وليس كذلك الرواية التي تمسك بها الباجي، لأنه قام البرهان على أن في هذه الرواية اختصاراً مخلا.

(٢٣) صحة هذا المثال مشروطة بتخلف الوجه الثاني المذكور في تعليقي رقم (٢٢) الآنف الذكر، وإذن فهذا المثال خارج عن حدود الدعوى.